

الدُّوَلَّيُّونَ

جَرْنَالٌ سَيِّئَةٌ لِلْحُكُومَ الْمُصْرَى

انظر الصفحة الأخيرة بطبع المجلات المنشورة بالاشارة الآتية وشرف الإعلانات الصادرة

(العدد ٤٨) ١٩٢٨ - ٧ يونيو سنة ١٣٤٦ يوم الخميس (السنة الثامنة والتسعون)

الباب الأول

الدراسة الثانوية

مادة ١ - مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنين وتقسم إلى قسمين :
(الأول) عام يجتمع فيه التلاميذ ومدته ثلاث سنوات .
(الثاني) تتفرع فيه الدراسة إلى فرعين أدي وعلمي ومدته ست سنوات .

مادة ٢ - يتشرط فيمن يطلب الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس أن يكون حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية ويشرط فيمن يطلب الالتحاق بالسنة الرابعة أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية فـهـ أول المشار إليها في المادة ٣٤ من هذا القانون .

أما قبول التلاميذ بالسنوات الثانية والثالثة والخامسة فيكون بالقبول الواردية بهذا القانون وطبقاً للأحكام التي تعين بمرسوم .

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه على سبع عشرة سنة ولا يحق بالسنة المذكورة من زادت سنه في أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة ولا من زادت سنه على تسعة عشرة سنة في السنة الثانية ولا عن عشرين سنة في السنة الثالثة ولا عن أحدي وعشرين سنة في السنة الرابعة ولا عن اثنين وعشرين في السنة الخامسة .

مادة ٤ - لا يقبل تجريد بالمدارس المذكورة إلا إذا كشف عليه طيباً .

مادة ٥ - تكون الأولوية في القبول بالسنة الأولى من المدارس المذكورة لمن كان أسبق في ترتيب النجاح في امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

وتكون الأولوية في القبول بالسنة الرابعة أولاً للطلاب بالمدارس الأهلية الذين يجحوا في امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ثم للطلاب الآخرين بحسب أسبقتهم في ترتيب النجاح في هذا الامتحان .

ملخص

قانون بشأن تنظيم المدارس الثانوية لليبيين
وامتحان شهادة الدراسة الثانوية .
مرسوم تعيين مدير عام لصلحة المبانى
الأهلية .
مرسوم تعيين مدير عام لصلحة الجبارى
الرئيسية .
مرسوم تعيين سكرتير عام مجلس الوزراء .
قرار بشأن موافق وتعريفه الحداقة بحسب
متانة صيرى (متانة) .

ملحق بهذا العدد :

ضبطية الجلة الخامسة والأربعين مجلس الشيوخ - يوم الاثنين أول ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢١ مايو سنة ١٩٢٨) .

ضبطية الجلة السادسة والأربعين مجلس الشيوخ - يوم الثلاثاء ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٢٨) .

تابع المحن رقم ٤ الخامس مجلس مجلس التفريح المذكورة بهـ .
ضبطية الجلة السادسة والستين مجلس النواب - يوم الثلاثاء ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٢٨) .

ملاحظة - إنرجو عن يرب من حضرات المشتركون أن تكون لدي مجرمة كاملة من مطابق جنسات الوليد أن يحافظ على المحتوى المذكور بهذا .

قوانين - صراسيم - قرارات ، الخ

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨

بشأن تنظيم المدارس الثانوية لليبيين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن قواد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١١ - المواد التي تدرس بالسنوات الثلاث الأولى من المدارس الثانوية هي الآتية :

الدين - اللغة العربية - اللغة الأوروبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الإنجلizية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعي) - التاريخ - الجغرافيا - الأخلاق والتربية الوطنية - الرسم - التربية البدنية . والمواد التي تدرس بالقسم الأدبي من السنين الرابعة والخامسة هي الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوروبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الإنجلizية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء) - التاريخ - الجغرافيا والجيولوجيا - مبادئ المنطق وعلم النفس - الرسم .

والمواد التي تدرس بالقسم العلمي من السنين الرابعة والخامسة هي الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوروبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوروبية الثانية (الفرنسية أو الإنجلizية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة وحساب المثلثات) - الميكانيكا - العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعي) - الرسم .

ويخصص لدراسة المواد حصص لاتفل عن خمس وثلاثين في الأسبوع في كل سنة دراسية .

أما توزيع المواد السابقة على سنتي الدراسة وال ساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع وكذلك المنهج الدراسي فعن برسوم .

مادة ١٢ - يجوز أن تعطى دروس في المواد الاختبارية الآتية : اللغات - الموسيقى - التصوير - التمثيل - الاقتصاد السياسي - إمساك الدفاتر - الآلة الكاتبة - التربية البدنية - وغير ذلك من المواد الأخرى التي يرى وزير المعارف العمومية تعليمها بصفة اختيارية . وتحصص حصص اضافية لهذه الدروس .

ويصدر وزير المعارف العمومية قراراً بالشروط التي تعطى بها المواد الاختبارية .

مادة ١٣ - لغة التعليم فيها معاً اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .

مادة ١٤ - الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين برسوم .

مادة ١٥ - العقوبات البدنية ممنوعة منها قطعاً .

والعقوبات التي يمكن تفويتها على تلاميذ المدارس الثانوية هي :

(١) التوبیخ منفرداً .

(٢) التوبیخ بحضور تلميذ الفصل .

مادة ٦ - يحدد وزير المعارف العمومية الأجور المدرسية بالمدارس الثانوية بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٧ - لوزير المعارف العمومية أن يقبل في كل عام بالجانب أو بنصف مصروفات عدداً من التلاميذ بالمدارس الثانوية لا يزيد على ٤٪ من مجموع التلاميذ المستجدين بالستين الأولى والرابعة من هذه المدارس . وتحمّل هذه المجانية كاملاً أو غير كاملاً من لاتسع الحالة المالية لهم ولو عليهم بدفع الأجور المدرسية .

وتكون الأولوية في منح هذه المجانية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان بشرط لا يقل مجموع درجاته عن ٦٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواض الامتحان وعند التساوى يفضل من كان أصغر سناً .

وتشتمل هذه المجانية الكاملة أو غير الكاملة مدة الدراسة الثانوية بتحامها وتحمّل باسر من وزير المعارف العمومية اذا تغيرت الحالة التي أوجبت منحها وكذلك اذا رسب التلميذ أنساء مدة دراسته مرتين في امتحانات التقل وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

مادة ٨ - يجوز بصفة استثنائية منح المجانية كاملاً أو غير كاملاً أثناء مدة الدراسة تلاميذ من يدفعون الأجور المدرسية اذا أصبحوا هم ولو الدوهم عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور بشرط لا يكونوا معدين في فرقهم ولا يجوز ان يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية . وتشتمل هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة في المادة السابقة .

مادة ٩ - لوزير المعارف العمومية علاوة على النسبة المقررة في المادة السابعة أن يقبل أيضاً بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أبناء أهالى مديرية أسوان ومركز أسنا ومحافظات سينا والصحراء الغربية والصحراء الجنوبيّة المنيمرين بهذه الجهات اذا كانت الحالة المالية لهم ولو عليهم لا تسعّ بدفع كل الأجور . ولا تجري على هؤلاء التلاميذ أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة .

مادة ١٠ - لوزير المعارف العمومية أن يقبل في كل عام بالجانب او أن يعفى من المصروفات المدرسية عدداً من التلاميذ بسبب فقرهم . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية . ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى والرابعة أن يكون حاصلاً على الأقل على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواض امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ويشترط فيمن يتحمّلها من تلاميذ السنوات الأخرى أن يحصل على هذه النسبة في امتحان الانتقال .

وتكون الأولوية في كل سنة دراسية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان . وعند التساوى يفضل القصير .

والتجانة التي تحمّلها على هذا الوجه تكون لمدة سنة واحدة .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو اكملوا بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان، ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثاني أن يؤدوا الامتحان في جميع المواد .

مادة ٤٢ - ترفع نتائج امتحانات الانتقال لوزير المعارف العمومي لاعيادها .

مادة ٤٥ - لا يسوغ لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة في كل سنة دراسية ومع هذا فلوزير المعارف العمومية أن يأذن بالإعادة سنة أخرى إذا عاق التلميذ عن النجاح في امتحان الانتقال أو امتحان شهادة الدراسات الثانوية ظروف استثنائية وتبين أسباب الاستثناء في الأمر الصادر به .

الباب الثاني

شهادة الدراسة الثانوية

مادة ٤٦ - امتحان شهادة الدراسة الثانوية على قسمين ولا يدخل أحد في امتحان القسم الثاني إلا بعد ستين على الأقل من تخرجه في امتحان القسم الأول وتكون اختبارات القسم الأول في المواد المقررة للستين الثلاثة الأولى من التعليم الثانوي واختبارات القسم الثاني في المواد المقررة للستين الرابعة والخامسة .

مادة ٤٧ - امتحان شهادة الدراسة الثانوية يقسمه صباح لكل من أيام الدراسة الثانوية وفقاً للنحو الذي تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاصة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الثانوية بمدرسة حرة أخرى أو عزلاً . وبعقد هذا الامتحان على دورين في كل عام في المواعيد والأماكن التي يعينها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة هذين للدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٤٨ - يتعين تلاميذ القسم الأول امتحاناً تحريرياً في المواد الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الأنجليزية أو الفرنسية) - الترجمة -
اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الأنجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء، وتاريخ طبقي) - التاريخ - الجغرافيا -
الأخلاق والتربية الوطنية - الرسم .

ويتعين تلاميذ القسم الثاني الأدبي امتحاناً تحريرياً في المواد الآتية :
اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الأنجليزية أو الفرنسية) -
الترجمة - اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الأنجليزية) - الرياضة
(حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء) - التاريخ - الجغرافيا
والبيولوجيا - مبادئ النطق وعلم النفس - الرسم .

ويتعين تلاميذ القسم الثاني العلمي امتحاناً تحريرياً في المواد الآتية :
اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الأنجليزية أو الفرنسية) - الترجمة -
اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الأنجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة وحساب المثلثات) - الميكانيكا - العلوم (طبيعة وكيمياء، وتاريخ طبقي) - الرسم .

(٣) الجزو المدرسة بعد انتهاء الدروس مع تكليف التلميذ عملاً مغداً يحمله .

(٤) التربيع بحضور جميع التلاميذ .

(٥) الطرد من المدرسة مؤقتاً من يوم إلى أسبوع .

(٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ إلى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من الدخول في الامتحان الذي يعقد في نهاية العام الدراسي .

(٩) الفصل من المدرسة نهائياً .

وللدرس توقيع العقوتين الأولىين .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الحمس الأولى .

أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضي بها وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة إلى وقت أمر التلميذ .

مادة ٤٦ - تحدد مدة العام الدراسي برسوم ، أما بهذه السنة الدراسية ونهايتها فيعيّن بقرار وزاري .

مادة ٤٧ - تقسم مواد الدراسة الإليجابية قسمين أساسية وأضافية وتبين مواد كل قسم منها برسوم .

مادة ٤٨ - لا ينقل تلميذ في السنوات الأولى والثانية والرابعة من فرقته إلى الفرقة التي هي أرق منها مباشرة إلا إذا تجتمع في امتحان الانتقال .

مادة ٤٩ - تقتصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسية وأما المواد الإضافية والاختيارية فيعقد لها امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسي ويعين المتفوقون فيها جوازات على حسب الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية .

مادة ٥٠ - يكون امتحان الانتقال تحريرياً في مقر السنة الدراسية التي يعقد لها الامتحان . وتحصص ٧٥٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة للامتحان التحريري وتحصص الحمس والعشرون الباقية لأنعام التلميذ اليومية .

مادة ٥١ - لا يبعد التلميذ تابعه في امتحان الانتقال إلا إذا حصل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية و٤٤٪ من النهاية الكبرى للغة الأوربية الأولى و٣٠٪ من النهاية الكبرى للغة الأوربية الثانية و٢٠٪ من النهاية الكبرى لكلاً مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

مادة ٥٢ - تعمد امتحانات الانتقال على دورين في كل عام في المواعيد التي يحددها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٥٣ - لا يسمح بدخول الدور الثاني لامتحان الانتقال إلا لللاميذ الآتي بيانهم :
(أولاً) التلاميذ الذين لم يستطعوا حضور امتحان الدور الأول أو كماله لأسباب قاهرة ؟

و كذلك يخبر تلاميذ القسم الأول والثانية القسم الثاني بنوعيه شفويًا في اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية .

مادة ٢٩ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان مبينة في الجدول الآتي :

أولاً - شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول)

(١) الامتحان التحريري

نوع الظرف	نهاية الكبرى			المواد
	نهاية الكبرى لكل مادة	نهاية الكبرى كل مادة	نهاية الكبرى لكل مادة	
١ - اللغة العربية	٤٠	٤٠	٤٠	...
٢ - اثناء	٢٠	-	٢٠	...
٣ - أدب اللغة والقواعد	-	-	٢٠	...
٤ - اللغة الأوروبية الأولى	-	-	٤٠	...
٥ - اثناء	-	-	٢٠	...
٦ - أداب اللغة وقرارات في المفردات والشعر	-	-	-	٤٠
٧ - القراءة	-	-	٤٠	...
٨ - من العربية إلى الأوروبية الأولى	-	-	١٠	...
٩ - من الأوروبية الأولى إلى العربية	-	-	١٠	...
١٠ - اللغة الأوروبية الثانية	-	-	٤٠	...
١١ - حساب	-	-	-	٤٠
١٢ - جغرافيا	-	-	-	٤٠
١٣ - تاريخ	-	-	٤٠	...
١٤ - المفردات والشعر	-	-	٤٠	...
١٥ - مباديء المنطق وعلم النفس	-	-	٤٠	...
١٦ - الرسم	-	-	٤٠	...

ولا يعذر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

(٢) الاختبار الشفوى

نهاية الصغرى	نهاية الكبرى	المادة
٢٠	٤٠	...
١٦	٤٠	...
٩	٢٠	...

ولا يعذر التلميذ ناجحا في الامتحان الشفوى إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

مادة ٣٠ - لا يسمح بدخول الدور الثاني لهذا الامتحان إلا لللاميذ الآتي بيانهم :

أولاً - التلاميذ الذين لم يستطعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكتفاء لأسباب قاهرة .

وكذلك يخبر تلاميذ القسم الأول والثانية القسم الثاني بنوعيه شفويًا في اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية .

مادة ٢٩ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان مبينة في الجدول الآتي :

أولاً - شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول)

(١) الامتحان التحريري

نهاية الكبرى لكل مادة	نهاية الصغرى			المواد
	نهاية الكبرى لكل مادة	نهاية الكبرى كل مادة	نهاية الكبرى لكل مادة	
١ - اللغة العربية	-	٤٠	٤٠	...
٢ - اثناء	-	-	٢٠	...
٣ - قواعد وتطبيق	-	-	٢٠	...
٤ - اللغة الأوروبية الأولى	-	-	٤٠	...
٥ - اثناء	-	-	٢٠	...
٦ - املاء وتربيبات المفردات والشعر	-	-	٢٠	...
٧ - ترجمة	-	-	٢٠	...
٨ - اللغة الأوروبية الثانية	-	-	٢٠	...
٩ - حساب	-	-	٢٠	...
١٠ - طبعة	-	-	٢٠	...
١١ - كيمياء	-	-	٢٠	...
١٢ - تاريخ طبيعي	-	-	٢٠	...
١٣ - كيمياء	-	-	٢٠	...
١٤ - تاريخ طبيعي	-	-	٢٠	...
١٥ - جغرافيا	-	-	٢٠	...
١٦ - أخلاقيات ورواية وطنية	-	-	٢٠	...
١٧ - رسم	-	-	٢٠	...

ولا يعذر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

(٢) الاختبار الشفوى

نهاية الكبرى	نهاية الصغرى	المادة
٢٠	٤٠	...
١٦	٤٠	...
٩	٢٠	...

ولا يعذر التلميذ ناجحا في الامتحان الشفوى إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

مادة ٣٧ - يلغى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المعتمد بالقانون نمرة ١٣٦، الصادر بحد معاه شهادة الدراسة اشارة ونفيت بعى كل ما خالف أحكام هذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم والأوامر رسمياً - بناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٣٨ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون.
نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويغذى كشفون من فوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

أمر حضرة صاحب الجلالة	
وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
على التسمى	مصطفى النحاس

٦٠ ص ٣

تعيين مدير عام لمصلحة المبانى الاميرية

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - عين على حسن أحمد بك وكيل مصلحة المبانى الاميرية مدير عاماً لهذه المصلحة.

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى عابدين في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

أمر حضرة صاحب الجلالة	
وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فهمي	مصطفى النحاس

٦١ ص ٣

تعيين مدير عام لمصلحة المبارى الرئيسية

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس

ثانياً - اللاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري أو الشعوي يسرى أن يجروا حاصبياً - محدث تحريري على ترتيبة تصرفى المقررة لمجموع مواد الامتحان.

ويمنع المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اجهله وكتبت امتحانهم في الامتحان التحريري في جميع مواد الامتحان. أما الذين لم يرسبوا إلا في الامتحان الشعوي فيعاد اختبارهم في الدور الثاني في مواد هذا الامتحان فقط.

مادة ٣١ - كل تلميذ من القسم الأدبي يجتاز في امتحان القسم الثاني من شهادة الدراسة الثانوية وأراد تأدية الامتحان في القسم العلمي يعنى من الامتحان في اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وفي الترجمة والرياضيات والكيمياء والزرم ويجوز لللاميذ في الحالتين السابقتين دخول الامتحان في أي دور أراد.

وكل تلميذ من القسم العلمي يجتاز في امتحان القسم الثاني من شهادة الدراسة الثانوية وأراد تأدية الامتحان في القسم الأدبي يعنى من الامتحان في اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وفي الترجمة والرياضيات والكيمياء والزرم ويجوز لللاميذ في الحالتين السابقتين دخول الامتحان في أي دور أراد.

مادة ٣٢ - على كل تلميذ يتقدم لامتحان القسم الأول أو القسم الثاني من شهادة الدراسة الثانوية سواء في الدور الأول أو في الدور الثاني أن يدفع للوزارة سداً قدره جنيه مصرى لأن ولا يرد هذا الرسم إلى صاحبه بحال من الاحوال وكل طالب لا يدفع الرسم المقرر لا يسمح له بالدخول في الامتحان ويعرف من هذا الرسم اللاميذ المتعودون بالمجانية الكاملة أو غير الكاملة بالمدارس الاميرية.

مادة ٣٣ - كل تلميذ عش أو حاول الفشل في الامتحان يطرده منه فوراً وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحان يجوز طرده من الامتحان أيضاً.

مادة ٣٤ - يعطى اللاميذ الذين يجتازون في الاختبارات التحريرية والشعوية من امتحان القسم الأول شهادة الدراسة الثانوية قسم أول وبطليع اللاميذ الذين يجتازون في الاختبارات التحريرية والشعوية من امتحان القسم الثاني شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ويذكر في هذه الشهادة لفظ "آداب أو علوم" على حسب القسم الذي امتحن فيه الطالب.

مادة ٣٥ - لكل تلميذ لم يجتاز في امتحان شهادة الدراسة الثانوية أن يتقدم لهذا الامتحان في السنين التالية بالشروط المخصوص عليها آفرا.

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٣٦ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقية التي يقتضيها تغير خطة الدراسة وذلك إلى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع منى الدراسة.

ويكون لشهادة الدراسة الثانوية قسم أول المنوحة قبل هذا التنفيذ من القيمة فيما يتعلق بتطبيق المادة الثانية من هذا القانون ما للشهادات التي تمنع بقتضى هذا القانون كما يكون فيما يتعلق بتطبيق تلك المادة أيضاً لشهادة الدراسة الابتدائية المصرية القديمة من القيمة ما لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية.